نظام الدولة

الباب السادس عشر

السلطة الإعلامية .. مجلس الإعلام القومى

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السُلطة الإعلامية هى تاسع المؤسسات الدستورية فى مجلس الدولة المصرى ويمثلها مجلس الإعلام المسئول عن ضمان وحماية الحق فى المعرفة وعن إعلام جميع المصريين بما يدور فى بلادهم من حوادث وما يجرى من وقائع وما يتخذ من قرارات وإجراءات فى جميع نواحى الحياة وإتاحة جميع التقارير والوثائق والمستندات الخاصة بشؤون النظام العام للدولة ـ عدا المحظور نشرُه وإذاعته منها ـ أمام جميع المواطنين المصريين.

٢. يَخْتصُ مجلس الإعلام بمسؤولية تسجيل وتدوين ونشر جميع تفاصيل ما يدورُ فى إجتماعات مجلس الدولة المصرية عدا ما يتعلق منها بشئون الأمن القومى وعدا ما يتعلق منها بالإتهامات الموجهة إلى أيٍ من رؤساء أو رؤساء مؤسسات أو رؤساء هيئات أيٍ من السلطات الدستورية بالمجلس المعروضة على المجلس والتى لم يتم الفصلُ فيها بواسطة القضاء. ويجب على مجلس الإعلام نشر جميع تفاصيل هذه الإتهامات بعد الفصل النهائى فيها من قِبَلْ القضاء. ولا يجوز نشرُ أياً من هذه التفاصيل قبلَ ذلك.

٣. السُلطة الإعلامية مُمثلة فى مجلس الإعلام سلطة دستورية مستقلة لا يجوز التأثير عليها أو التدخل فى عملها أو التضييق عليها أو الإنتقاص من إمكاناتها فى مباشرة عملها أو إعاقتها عن ممارسة واجباتها أو الإمتناع عن إتاحة ما تطلبه من معلومات أو وثائق أو مستندات من أية جهةٍ عامة بالدولة بغرض نشرها وإعلام جميع أفراد الشعب بها. وتُسْتَثنى فى هذا الصدد المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بمجلس الأمن القومى المصرى التى تتعلق بشئون الأمن القومى فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الأمن القومى. كما تُسْتَثنى فى هذا الصدد ايضاً المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية التابعَتَيْن لمجلس الرقابة القومية والتى تتعلق بالقضايا الجارى التحقيق فيها قبل إحالتها إلى القضاء فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الرقابة القومية.

٤. تتحدد المسؤولية الدستورية الأساسية لمجلس الإعلام فى ضمان وحماية الحق فى المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقة أو تمييز بينهم. ويجب أن يلتزم جميعُ أعضاء المجلس بحدود وضوابط هذه المسؤولية فى ممارسة عملهم. وتشمل هذه الحدود والضوابط الإلتزام بما وردَ فى الفقرتين السابقتين من إستثناءات فى النشر وحَظْر طلب أية وثائق أو مستندات من جهات الدولة العامة بغير مُقتَضَى وحظْر الحصول على أيٍ من هذه الوثائق والمستندات بغير الطريق القانونى وحَظْر الإحتفاظ بها أو إخفائها أو تغييرها أو تعديلها أو بيعها وضرورة الإلتزام بالحياد والأمانة والدقة فى نشر جميع تفاصيل الإجتماعات والوقائع والأحداث العامة بالدولة من واقع هذه الوثائق والمستندات دونما تدخل بإبداء الرأى فيها وضرورة نشر جميع تفاصيل إجتماعات مجلس الدولة وإجتماعات أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جهةٍ عامة بالدولة من واقع التسجيلات المكتوبة أو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات المرئية لهذه الإجتماعات.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الإعلام

١. تتكون السلطة الإعلامية من الهيئات المصرية العامة والخاصة التالية : جريدة الوقائع المصرية وهيئة التليفزيون المصري والهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات وهيئة الكتاب المصرية ورابطة الصحف المصرية الخاصة ورابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة.

٢. مجلس الإعلام هو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات العامة التى تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويشغل رؤساء الهيئات العامة الأربع بالمجلس مناصبهم طبقاً لقوانين هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويشغل رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَلْ جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة كما يشغل رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَلْ جميع رؤساء القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة.

٣. يتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام

١. يضُم مجلس الإعلام رؤساءَ الهيئات العامة المكونة للسلطة الإعلامية بحكم وظائفهم ومناصبهم التى يشغلونها وهم رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية.

١. يجب أن يكون عضو مجلس الإعلام مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٣. يَخْتصُ رئيسُ الدولة بتعيين كلٍ من رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة الذى يختارُه بالإنتخاب رؤساءُ هذه الصحف كما يَخْتصُ بتعيين رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة الذى يختارُه بالإنتخاب رؤساء هذه القنوات فى مجلس الإعلام. ولا يجوز تدخل مسؤولى أية سلطة دستورية أو جهةٍ عامة بالدولة فى هذا الشأن. ويقتصر إشرافُ رئيس الدولة فى صدد هذا التعيين على الطلب من رؤساء كلٍ من مجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصرى بإعداد التقارير الأمنية والرقابية والمالية اللازمة عن كلٍ من المُرَّشَحَيْن المُزمَعْ تعيينُهما فى مجلس الإعلام لضمان سلامة وصلاحية وعدم مساس هذا التعيين بأى أمورٍ خاصة بالأمن القومى المصري.

وفى حالة الإعتراض على أيٍ من هذين المُرشحين لعضوية المجلس يتعين على أعضاء رابطة الصحف المصرية الخاصة أو أعضاء رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة إختيار غيره أو غير كليهما. ويجب إتباع نفس الإجراءات السابقة مع أى مُرشح لعضوية المجلس قبل تعيينه من قِبَلْ رئيس الدولة.

٤. يقوم مجلسُ الإعلام بكامل أعضائه قبل بدء ممارستهم لعملهم بأداء القَسَم الخاص بعمل المجلس والمُتضمن إلتزامهم بالحياد والأمانة والدقة فى أداء واجباتهم الدستورية المنوطة بهم والمتمثلة فى مسؤوليتهم عن ضمان وحماية الحق فى المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقةٍ أو تمييز بينهم. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يحضره رئيسُ الدولة ورؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة. ويجب أن يُصدر رئيسُ الدولة قرار بدء مجلس الإعلام لعمله فى ممارسة واجباته الدستورية بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه.

الفصل الرابع : نظام العمل بمجلس الإعلام

١. يُمثل مجلسَ الإعلام فى إجتماعات مجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث المنصوص عليهم فى البند السابق إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات مجلس الدولة المصرية. ولا يجوز منعُ حضور أيٍ منهم أياً من هذه الإجتماعات أو منع تسجيلهم لجميع تفاصيل ما يدورُ فيه من مناقشات أو منع حصولهم على المحاضر الرسمية لهذه الإجتماعات أو أيٍ من الوثائق أو التقارير أو المستندات الخاصة بإجتماعات المجلس أو الأمور العامة التى تدور فيها.

٢. يجب على كل عضوٍ من أعضاء مجلس الإعلام الحاضرين لإجتماعات مجلس الدولة أو لإجتماعات أية جهةٍ عامة بالدولة إعلام المواطنين المصريين بتفاصيل هذه الإجتماعات طبقاً لمجال عمله. فيجب على رئيس جريدة الوقائع المصرية نشر جميع هذه التفاصيل كاملةً فى الجريدة فى اليوم التالى لحدوث أيٍ من هذه الإجتماعات. كما يتعين على رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة إعلام جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة بها لنشرها فى صحفهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل صحيفةٍ منها فى هذا الشأن. ويجب على رئيس هيئة التليفزيون المصرى إذاعة هذه التفاصيل كاملةً فى قناة التليفزيون المصرى الرسمية فى نفس يوم حدوثها أو فى اليوم التالى تبعاً لظروف حدوثها. كما يتعين على رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة إعلام رؤساء جميع هذه القنوات بها لإذاعتها فى قنواتهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل قناةٍ منها فى هذا الشأن.

الفصل الخامس : ضوابط العمل بمجلس ومجال الإعلام

١. يلتزم أعضاءُ مجلس الإعلام فى ممارستهم لعملهم بالضوابط الشرعية التى تفرضها مبادىء الشريعة الإسلامية وبالضوابط القانونية التى تفرضها نصوص الدستور المصرى. وتشمل هذه الضوابط فى مجال الممارسة الإعلامية الإلتزام بإحترام حُرْمة الحياة العائلية والحياة الخاصة لجميع أفراد المجتمع دونما تفرقةٍ أو تمييز بينهم إستناداً إلى مكانتهم الإجتماعية أو قدراتهم المالية أو مراتبهم الوظيفية وإحترام العقائد والعبادات الدينية لجميع أفراد المجتمع وحظر التعرض لها بالإزدراء أو الإنتقاد أو التهكم أو السُخرية وإحترام مبادىء الأخلاق والتقاليد والأعراف الإجتماعية المستقرة وحَظْر نشر أية معلومات تُدينُ أى فردٍ أو تنسب له ما يعيبه أو يُشينه ما لم تكن مُوثقة بالمستندات والأدلة القاطعة وحظر نشر أية إتهامات جنائية ضد أى فردٍ قبل قيام هيئة الإدعاء (النيابة) بتوجيهها إليه فى محضر تحقيق رسمى وحظر تحقير أى فردٍ من أفراد المجتمع بالسخرية منه أو إزدرائه أو إنتهاك حقوقه الدستورية وحظر التفرقة بين أفراد المجتمع إستناداً إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو المكانة الإجتماعية أو المرتبة الوظيفية وحظر نشر أية معلومات منسوبة إلى أى فردٍ من أفراد المجتمع أو أية معلومات خاصة عن أى فرد من أفراد المجتمع بغير موافقة كتابية صريحة منه وحظر الترويج للأفكار الشاذة أو العقائد الضالة أو الأعراف الغريبة. ويجب أن يلتزم مجلس الإعلام وجميع الهيئات العامة والخاصة التابعة له فى مجالات عملها بهذه الضوابط وما يماثلها من ضوابط أخرى تتحرى نفس المقاصد.

٢. يحق لأى فردٍ من أفراد المجتمع من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامةً شرعية قانونية الشكوى من أية ممارساتٍ إعلامية تقوم بها أىُ من الجهات الإعلامية المصرية لا تلتزم فيها بالضوابط الشرعية والقانونية السابق الإشارة إليها. وتقدم الشكاوى فى هذا الشأن إلى هيئة الشكاوى والمظالم المصرية. وفى حال حدوث مخالفةٍ جسيمة لأيٍ من هذه الضوابط يجب على الهيئة إحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة مرتكبها أو مرتكبيها. كما يحق لأى مواطن يستشعر إرتكاب أى من وسائل الإعلام لأية تجاوزات أو إنتهاكات تخالف ضوابط الممارسة الإعلامية وتتعلق بحقوقه الدستورية التقدم بشكواه مباشرةً إلى مجلس القضاء الإدارى وإقامة دعواه ضد الجهة المشكو فى حقها طبقاً لإجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى فى هذا الشأن.

٣. يُحْظَرْ نشر أية إعلانات تجارية أو أية مواد إعلانية أو إعلامية تسويقية بأى وسيلة إعلامية مصرية عامة (جريدة الوقائع المصرية ـ التليفزيون المصرى الرسمى) أو أية وسيلة إعلامية مصرية خاصة (الصحف المصرية الخاصة ـ قنوات التليفزيون المصرية الخاصة) أو أى كتاب مصرى يصدر ترخيص نشرُه من هيئة الكتاب المصرية إلا بعد التأكُد من صحة محتواه. ويتعين فى هذا الشأن أن يلتزم طالب الإعلان بأن يقدم مع طلبه موافقة صريحة موَّثقة من الجهة الإدارية المختصة على شكل ومضمون المادة الإعلانية أو الإعلامية. ويُقصَد بالجهة المختصة فى هذا السياق جهة الإدارة العامة المصرية التى يقع مجالُ الإعلان أو الإعلام المطلوب نشره فى نطاق مسؤولياتها التنفيذية التى يحددها لها الدستور المصرى.

<><><><><><><><><>